

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

في شأن الغفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة
الاحتفال بعد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية
وعد تحرير سيناء الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٣ ميلادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت
مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعي :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المدرّك وتتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاارة :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تنقل الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك
والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلی قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وعلی القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

وعلی القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

وعلی المرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعداء على حرية العمل

وتغريب المنشآت

وعلی القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواکب والتظاهرات السلمية

وعلی القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات

المسلحة والشرطة وتصنيع وتدلول الـى المختص لهم

وعلی قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤

وعلی أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة

بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالـة

بعض الجرائم إلى محكـمـة أمن الدولة (العسكريـةـ) المعـدـلـ بـأـمـرـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١ـ

لسـنةـ ٢٠٠٤ـ

وعلـىـ أمرـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ وـنـائبـ الحـاـكمـ عـسـكـرـىـ الـعامـ رـقـمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ

المعـدـلـ بـأـمـرـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ مصرـ عـرـبـيـةـ رقمـ ٢ـ لـسـنةـ ٢٠٠٤ـ

وعلـىـ أمرـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ وـنـائبـ الحـاـكمـ عـسـكـرـىـ الـعامـ رـقـمـ ٦ـ لـسـنةـ ١٩٩٦ـ

بحـظرـ تصـوـيرـ بطـاقـاتـ رـجـالـ القـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـرـجـالـ الشـرـطـةـ وـبـحـظرـ تـصـنـيعـ وـتـدـلـولـ

الـىـ الرـسـمـيـ المـخـصـصـ لـهـ بـغـيرـ تـرـيـخـصـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ المعـدـلـ بـالـأـمـرـ رـقـمـ ٥ـ

لسـنةـ ١٩٩٧ـ

وعلـىـ أمرـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ وـنـائبـ الحـاـكمـ عـسـكـرـىـ الـعامـ رـقـمـ ٢ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ

بحـظرـ هـمـ الـفـيلـاتـ وـالـقـوسـورـ وـبـعـضـ الـأـحـكـمـ الـخـاصـةـ بـتـعـلـيـةـ الـمـبـانـىـ وـقـيـودـ الـإـرـقـاعـ

وـالـاشـتـرـاطـاتـ الـبـنـائـيـةـ

وعلـىـ أمرـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ وـنـائبـ الحـاـكمـ عـسـكـرـىـ الـعامـ رـقـمـ ٣ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ

بحـظرـ استـيرـادـ وـتـصـنـيعـ وـحـيـازـةـ أـجـهـزةـ التـتـصـتـ وـالـإـلـاعـانـ عـنـهاـ

وـبـعـدـ أـخـرـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ

قـــــــــرر :
(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالية للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعد الفطر المبارك الموقوف الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية ، بالنسبة إلى

الفاتن الثانية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للقرفة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية قبل الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط لا نقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعد عقوبات سالية للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل تحولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدة هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بمقتضى القانون لو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط لا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يশملها الغفر بمقتضى هذا القرار ليهما أقل .

(المادة الثانية)

يعنى عن باقى العقوبة السالية للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعد تحرير سيناء الموقوف الخامس والعشرون من أبريل عام ٢٠٢٣ ميلادية ، بالنسبة إلى

الفاتن الثانية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠٢٣/٤/٢٥ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للقرفة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية قبل ٢٠٢٣/٤/٢٥ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط لا نقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعد عقوبات سالية للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل

دخلهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يশملها العفو بمقتضي هذا القرار أيهما أقل .

المادة الثالثة

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية والثالثى "مكرر" و الثالث من الكتاب الثالثى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمغ Rufعفات ، والرشوة .

ثانياً - جنالات التروير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

- رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعديل المواصلات .
- خامساً** - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .
- سادساً** - الجنایات المنصوص عليها في المولد رقم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكرر") ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المولد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .
- ثامناً** - الجنایات المنصوص عليها في المولد (١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٣٠ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ "الفقرة الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
- نinthاً** - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- عاشرًا** - الجرائم المنصوص عليها في المولد (٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- حادي عشر** - الجنایات المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تأمين الأموال لاستمارتها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ثاني عشر** - الجنایات المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (١) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ثالث عشر** - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
- رابع عشر** - الجنایات المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

نinth عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الذي المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناءً مما سبق)

يُعنى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنتها عن خمسين عاماً في ٢٠٢٣/٤/٢٥ أو في التاريخ العيادي الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية ، فإذا تعدد عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعنى عنهم متى نفذا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن

مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً فى ٢٠٢٣/٤/٢٥ أو فى التاريخ الميلادى المولود الأول من شوال عام ١٤٤٤ هجرية .
ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشرط للعفو عن الحكم عليه توافر الشريطتين الآتتين :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى النقاوة في تقويم نفسه .
- ٢ - لا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر الحكم عليهم بالتراتيم مالية على النيابة المختصة ، عقب الإفراج عنهم ، لتتخذ شونها نحوهم .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ، للنظر فيما يتتحقق العفو ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٥ أبريل ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطالع الأميركيّة

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٩٥٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١٨ - ٢٠٩٥٩